

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الباب الثاني في الأوامر والنواهي فيه فصلان الأول في الأمر .

مسألة 1 .

لفظ الأمر وما تصرف منه كأمرت زيدا بكذا وقول الصحابي أمرنا أو امرنا رسول الله ﷺ حقيقة
في القول الدال بالوضع على طلب الفعل .

وقد علم من التعبير بالقول أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرا حقيقة .
واحترزنا بالوضع عن قول القائل أوجبت عليك أو انا طالبة منك أو إن تركته عاقبتك
فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر